شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

ومن أيسر بعد شروعه في الصوم

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

ومن أيسر بعد شروعه في الصوم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: "وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِيْ الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا زال المصنف رحمه الله يبين خصال الكفارة، والمسائل المترتبة على هذه الخصال.

فتقدم معنا في الدرس الماضي، أن خصال الكفارة في اليمين منها ما هو على الترتيب، وهو: الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة، فهذا على التخيير؛ لأن الله عطفها بقوله: ﴿أَوْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومنها ما هو على الترتيب وهو صيام ثلاثة أيام.

فأما بالنسبة للإطعام فينبغي أن يكون الإطعام للمساكين.

والإطعام له صورتان:

الصورة الأولى: أن يصنع طعامًا ويعطيه للمساكين، ويكون عددهم العدد المعتبر.

وفي هذه الحالة يكون الإطعام على وجهٍ لا يجري على التمليك.

وأما الصورة الثانية: فهي أن يعطيهم الطعام ليصنعوه، مثل أن يعطيهم الحب، دون أن يطبخه، ودون أن يصنعه طعامًا، فيملكهم إياه، إن شاءوا باعوه، وإن شاءوا طبخوه، وإذا طبخوه على أي وجهٍ أحبوا طبخه فعلوا ذلك.

فعلى كلتا الصورتين الإطعام مُجزئ.

إما أن يصنع طعامًا وعلى الوجه الذي سنذكره إن شاء الله.

وإما أن يطعم كل مسكين قدرًا مِن البر، أو التمر، أو الشعير، أو غيره مِن أوسط الطعام.

في الحالة الأولى إذا أراد أن يصنع الطعام، فإنه ينظر إلى وسط الطعام في البيئة التي هو فيها، لو كان أفضل الطعام في البيئة التي أنت فيها مثلًا الأرز مع اللحم، وأدنى الطعام الأرز بدون لحم، وأوسط الطعام الأرز بلحم الدجاج مثلًا.

فحينئذٍ يكون أوسط ما يُطعم الأرز مع الدجاج، وهكذا لو كان الطعام باللحم مع الأرز ويختلف أنواع اللحم، فأوسط ما يوجد في البيئة، فأعلى ما يوجد لحم الضأن، ويكون أوسطه لحم المعز، ويكون أدناه لحم الإبل والبقر مثلًا، فحينئذٍ يكون الأوسط أن يطعمه بلحم الغنم، الشاة، المعز، وأفضله لحم الضأن.

فأوسط الطعام للعلماء فيه وجهان:

الوجه الأول: أن العبرة بالبيئة نفسها.

والوجه الثاني: العبرة بالشخص نفسه.

فعلى الوجه الأول يُنظر إلى غالب الموجود بين الناس في المطاعم، أو ما يطعمونه، فيُنظر لكل بيئة بحسبها.

وهذا بلا إشكال عند العلماء رحمهم الله، أنه يُعتبر كل موضع بحسبه.

وأما على الوجه الثاني فإننا ننظر إلى الغني في غناه، وإلى الفقير في فقره، وإلى المتوسط بين الغني والفقير، فإذا كان الغني في خاصته يأكل أفضل، الأفضل مِن الطعام، وأوسط أوسط الطعام عنده أوسط الأفضل، وحينئذٍ لا يتقيد بالبيئة، وإنما يتقيد بحق نفسه.

وهذا هو ظاهر قوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومِن العلماء مَن قيده بالشخص نفسه المكفِّر، وهذا مِن أقوى ما يكون.

وهو أقوى الأقوال، وخاصة أنه يخرج حتى يعني إذا جرى عليه، خرج مِن الخلاف، خاصة في حال الغنى واليسار.

أما بالنسبة للحالة الثانية، وهي: أن يعطي طعامًا للمسكين لكي يصنعه بنفسه، إما أن يصنعه في يومه، أو غده، أو يتصرف فيه كيف شاء، فيملكه إياه، فيعطيه مُدًّا مِن البر، أو مدين مِن الشعير، أو التمر، أو الأَقِطْ.

فهذا بالنسبة لتمليكه، ويعطيه ما يؤتدم به معه، يعني ما يجعله إدامًا.

ثم أُثِر عن السلف رحمهم الله كما أُثر وصحَّ عن محمد بن سيرين رحمه الله، أنهم كانوا أيام السلف أعلى الطعام الخبز مع اللحم، وأسطه الخبز مع السمن، والخبز مع التمر، وأدناه الخبز.

كان هذا موجودًا في زمان السلف رحمهم الله، لكنه عند العلماء رحمهم الله الإطعام راجع إلى البيئة كما ذكرنا، أو إلى الشخص إذا أراد، خاصة في حال اليسار، أن يخرج مِن خلاف أهل العلم رحمهم الله.

فغذا جمع عشرةً مِن الفقراء والمساكين، وصنع لهم طعامًا مِن أرز ولحم، وزاد مِن عنده أنواع الطعام فأكلوا وشبعوا فحينئذٍ يصدق عليه أنه أطعمه.

وكذلك أيضًا إذا جمع خمسةً منهم اليوم، ثم خمسة في الغد، أو كانوا متفرقين، في كل يوم يأخذ مسكين يطعمه معه، فهذا يُعتد به في الكفارة.

أما بالنسبة للمسكين، وهو الذي يستحق الإطعام، فالذي يستحق الإطعام هو المسكين لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

المسكين دون الفقير، الفقير أشد حالًا مِن المسكين في الضعف، أشد ضعفًا مِن المسكين، وهذا هو أصح قولي العلماء.

لأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بالفقراء قبل المساكين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقدمهم لشدة الحاجة فيهم.

والدليل على أن المسكين أخف حالًا مِن الفقير: أن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فوصفهم بكونهم مساكين مع أن عندهم دخلًا، ويملكون، ولكن هذا الذي يملكوه لا يصل إلى مقام الكفاية.

إذًا السؤال: ما الفرق بين المسكين، أيضًا مِن الأسباب التي، أو الأدلة التي قوت أن الفقير أشد حالًا مِن المسكين: أن الفقير مأخوذ مِن فُقَار الظهر، وفقرات الظهر، وإذا أُفقر الإنسان، ضُربت فقرات الظهر لم يستطع الحركة،

فهو إشارة إلى، وإذا لم يستطع الحركة لم يستطع أن يصنع لنفسه شيئًا، فحاله أشد حالًا مِن المسكين الذي يجد بعض كفايته.

والسؤال: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

الفقير هو الذي لا يجد شيئًا، أو يجد شيئًا لا يُذكر في مقام حاجته.

توضيح ذلك: أن الإنسان مثلًا يحتاج لنفقته في اليوم إلى خمسين ريال، فإذا كان فقيرًا لا يملك مالًا نهائيًّا، ليس عنده مِن شيء، فهو فقير.

وإذا كان عنده دون النصف، دون الخمسة وعشرين، عنده عشرون، عنده عشرة، عنده خمسة عشر، فهو فقير؛ لأن ما دون النصف لا يُذكر شيء في الكفاية.

فإذا جاوز النصف فحينئذٍ أصبح مسكينًا.

فالمسكين لا يجد الكفاية، يجد بعض الشيء لكن لا يجد حد الكفاية، أو قدر الكفاية.

والفقير لا يجد شيئًا نهائيًّا، أو يجد شيئًا مِن الكفاية لا يُذكر، فأصبح، فحاله أشد مِن حال المسكين.

ولذلك قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] عبَّر بالمساكين، لكي ينبه على

أن الفقراء مِن باب أولى وأحرى يستحقون صدقة، أو كفارة اليمين.

فإذا وجد شخصًا وانطبقت عليه صفات المسكنة، أو صفات الفقر، وأطعمه فإنه قد أطعم على السَّنَن.

إذا جمعهم مع بعضهم، مثلما ذكرنا، يصنع لهم طعام ويطعمهم.

أو يفرق في الأيام، أطعم اليوم: ثلاثة أشخاص، ثم اليوم الثاني: ثلاثة، والثالث: ثلاثة أو أربعة وأتم بهم العدد.

لا يُشترط جمعهم مع بعضهم، لا يُشترط إعطاء الزكاة، الكفارة في وقت واحد، وإنما يُجزيه وتبرأ ذمته بحصول المقصود، وهو سد الحاجة لمن سمى الله عز وجل وهم عشرة مساكين.

في حال الإطعام: لو أعطى الصاع مِن الأرز في زماننا فإنه ينزل منزلة إعطاء التمر والبر في القديم؛ لأنه مِن عيش وقوت الناس اليوم.

وهكذا لو أعطى الأَقِط وهو المضير، أو أعطى التمر، كل هذا يُعتبر مِن الإطعام.

والأصل عند العلماء رحمهم الله: أن العبرة بالعُرف.

ولذلك لما سُئل الإمام مالك رحمه الله عما يُطعم، فبيَّن أنهم مُدان، مدٌّ مِن مد النبي ﷺ، وهذا على الأصل في أن العلماء في الكفارات والمقدَّرات لضمان الجنايات، هي تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: تكون محددة مؤقتة.

والصورة الثانية: أن تكون مطلقة.

في الصورة المحددة مثل ما ورد بالنص في فدية الأذى في الحج، كما في الصحيحين مِن حديث كعب بن عُجرة، أن النبي ﷺ قال لكعب: «أطعم فرَقًا بين ستة مساكين»، (أطعِمْ فَرَقًا) الفَرَق: ثلاثة آصُع.

وإذا كان بين ستة مساكين فمعناه لكل مسكين نصف صاع.

إذًا معنى ذلك أن الشريعة قد حددت كم يكون لكل مسكين.

لكن في بعض الأحيان تطلق الشريعة، مثلًا هنا قال: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] بعض العلماء يقول:

يقدر القدر وهو نصف الصاع قياسًا على الفدية.

ومنهم مَن يقول: يُقدر ربع صاع قياسًا على كفارة الظِّهار، ثم يكون مِن أوسط ما يُطعم بالنسبة للجيد والرديء، ولما يُؤتدم به مع هذا النصف صاع، أو الربع صاع.

فالإمام مالك رحمه الله، وهو مِن أئمة السلف، ومِن أقرب الناس إلى عهد النبوة، وكان في المدينة، وهي مكان نزول الوحي ومما يُتوارث فيها مثل هذا، لما ذكر هذا القدر ربع الصاع، فقال: (بمد النبي ﷺ)، ومد النبي ﷺ هو ملء اليدين، الكفين المتوسطتين، لا مقبوضتين، ولا مبسوطتين.

هذه ضوابط يذكرها العلماء رحمهم الله، وهي ضوابط درج عليها الأئمة والعلماء على اختلاف الأزمنة.

مرادهم بملء الكفين، هذا الربع، ربع الصاع، لما قدر بهذا القدر، قال: (هذا الذي ببلدنا)، يعني هذا الموجود في بلدنا، ويُعتبر مِن أوسط الطعام، وكل بلدٍ بحسبه، فإن البلدان الأخرى يتسع عيشهم، فكان الشام أكثر رَغَدًا مِن المدينة.

ولذلك قال ﷺ: «تُفتح الشام ثم يأتي أقوام يَبِسُّون يقولون: هلمَّ إلى الرخاء»، فالشاهد مِن هذا أن الإمام مالك لما حدد هذا القدر، لم يلزم به الآفاق الأُخَر؛ لأن الله قال: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فنحن في كل بيئة نُفتي ونجيب السائل بحسب بيئته، ويكون الوسط هذا يُنظر فيه إلى أوسط حال الناس في عيشهم، فيُطعم عشرة مساكين على هذا الوجه.

وأما الكسوة فكما ذكرنا، إن كان أفضل أنواع القماش إذا كان غنيًّا ويوجد أفضل أنواع

القماش، وأوسطه، وأرداه بحث عن أوسط القماش، كما يبحث عن أوسط الطعام.

وكذلك أيضًا بالنسبة إذا ضبطناه بالعُرف، فإذا كان مثلًا في العُرف هناك ثياب تُلبس، وقيمتها ثلاثمائة ريال، وهناك ثياب تُفصل بمائتين ريال، وهناك ثياب تُفصل بمائة مثلًا، علمنا أن الأوسط ما كان بالمائتين ريال في العُرف.

فيُنظر إلى أغلى ما يوجد، وأدنى ما يوجد، ويؤخذ ما كان وسطًا بينهما في الكسوة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: أي كسوتهم بأوسط الكسوة، مِن حيث الغلاء والحال.

هذا بالنسبة للإطعام والكسوة.

وأما بالنسبة لعتق الرقبة، فعتق الرقبة المملوكة خصلة مِن خصال الكفارة.

ومن رحمة الله بعباده أنه شرع الرق لأسبابه، فلم يجعله خاصًّا بلون، ولا بجنس، ولا بطائفة، ولا بمكان، ولا بزمان، وإنما جعل سببه الكفر.

أيًّا كان الإنسان، ولو كان مِن أعز الناس، فإنه بكفره بالله عز وجل، وشركه بالله سبحانه وتعالى في عبوديته نزل إلى مستوى أحط مِن الحيوانات والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤].

فنزل عن مستوى التكريم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

والله يحكم، هو الذي خلق الخلق، وهو الذي يأمر باستعبادهم، وهو الذي يأمر باسترقاقهم، فله الحكم يحكم و﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١)﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)﴾ [الأنعام: ٥٧]

فإذا كان هذا الذي كفر وأشرك بالله عُرض عليه الإسلام وأبى، أو كان مِن أهل الكتاب، وعُرض عليه أن يسلم، أو يبقى على دينه ويدفع الجزية، وأصرَّ إلا أن يقف في وجه الإسلام

مقاتلًا، فحينئذٍ جمع بين الكفر، وبين عداوة الإسلام، وقتال المسلمين، فحينئذٍ يُضرب عليه الرق بإذن الإمام.

ولا يُمكن أبدًا أن يُحكم بالرق باجتهاد الأشخاص، فهذا أمر مُقرَّر عند العلماء رحمهم الله في كتاب الجهاد، وسيأتينا إن شاء الله بيانه في موضعه.

فإذا ضُرب الرق بهذا السبب، جعل الله أسباب فك الرق أكثر، فشرع لعباده التكفير في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الأيمان، كلها مشتملة على خصلة العتق.

وأن عتق الرقبة يُعتبر موجبًا للتكفير، وبراءة ذمة المرتكب للمحظور.

فجعلها وندب عباده إلى عتق الرقاب، ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ [البلد: ١١ - ١٣] فبدأ بها في خصال الخير.

وهذا كله يدل على عظمة هذا الإسلام، وسمو منهجه في التشريع.

الشاهد مِن هذا: أنه جعل مِن خصال التكفير كفارة اليمين بعتق الرقبة، هذه الرقبة.

طبعًا أولًا: يُشترط فيها الإسلام، في قول جمهور العلماء رحمهم الله: أنه لا يصح عتق الرقبة في كفارة اليمين إلا إذا كانت مؤمنة.

ولذلك ثبت في الحديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه لزمته الرقبة، فجاء إلى رسول الله ﷺ وأراد أن يُعتق جاريةً له، كما في صحيح مسلم، فقال لها النبي ﷺ: «أين الله؟ قال: في السماء، قال عليه الصلاة والسلام: أعتقها فإنها مؤمنة».

وجه الدلالة مِن هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)، فجملة (فإنها مؤمنة) أشبه بالتعليل، يعني أنني أمرتك بعتقها؛ لأنها مؤمنة.

ويُفهم مِن هذا أنها لو لم تكن مؤمنة لما أُمِر بعتقها؛ لأنه كيف؟

هو ضُرب عليه الرق بسبب الكفر، ثم يخرج وكأن الأمر ما حصل فيه.

ومن هنا اتفقوا على اشتراط الإيمان في عتق الرقبة، في كفارة القتل لنص الله عز وجل عليه، واختلفوا في بقية المواضع، منها: كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

هل تُقاس على القتل أو لا؟

والصحيح أن المطلق يُحمل على المقيد، وأن السنة أكدت هذا؛ لأن قوله: (فإنها مؤمنة) كأنه يقول: أمرتك بعتقها مِن أجل أنها مؤمنة.

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تغطوا رأسه -في المحرم- ولا تمسوه بطيب فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا» أي: أنني أمرتكم بهذا، وحظرت عليكم الطيب والحَنوط، وهو الطيب الذي يُوضع في أكفان الميت، وحظرتُ عليكم أن تغطوا رأسه مِن أجل أنه محرم، فدل على أنه علة الحكم.

ومن هنا لما قال عليه الصلاة والسلام: (أعتقها فإنها مؤمنة) دل على أن العتق لا يكون إلا للمؤمنة.

وهذا هو أصح قولي العلماء: أنه لا يصح عتق الرقبة الكافرة.

كذلك أيضًا يُشترط سلامتها مِن العيوب، أن تكون الرقبة سليمة مِن العيوب.

وإذا كان فيها العيب الذي يعيقها عن العمل، وتحصيل المصلحة لم يصح.

كذلك أيضًا يُشترط حياتها، فلو كانت الرقبة، لو كانت جنينًا، مثلًا لو كان عنده جارية، وحملت مِن رقيق، والولد يتبع أمه رقًّا وحرية، فهذا الحمل سيكون للسيد، ففي هذه الحالة، لو أنها حملت، وأراد أن يُعتق ما في بطنها، فإنه لا يصح لقول جمهور العلماء رحمهم الله، حتى تثبت الحياة، وتستقر الحياة.

فإذا استقرت الحياة لا يُشترط كِبَر الرقبة، فيصح إعتاق الرقبة الصغيرة والكبيرة.

وهذا مذهب طائفة مِن العلماء، واختاره الإمام محمد بن جرير الطبري وغيره، رحمة الله على الجميع؛ لعموم الآية.

هذا بالنسبة لعتق الرقبة.

فإذا أمكنه ذلك، إما أن يمكنه لوجود الرقبة في ملكيته، يكون مالك للرقبة فيعتقها.

وإما أن تكون عنده النقود، وعنده المال الذي يمكنه به أن يشتري به الرقبة ويُعتقه، فحينئذٍ يلزمه بأن يشتري الرقبة، ويُعتقها.

هذا بالنسبة للخصال الأُول التي خيَّر الله فيها، مِن الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة.

أما بالنسبة للصيام، فالصيام شرعه الله بدلًا عن هذه الثلاث، وقلنا: إنه لا يجوز لأحدٍ أن يصوم في كفارة اليمين وهو قادرٌ على الإطعام، أو قادرٌ على الكسوة، أو قادرٌ على العتق؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩] التعبير بهذه الصيغة يدل على أنه لا يجوز الانتقال للخصلة التي بعدها إلا عند العجز عن التي قبل، وحينئذٍ لا يصح منه أن يصوم الثلاث الأيام.

وقلنا: إن بعض مِن العوام يخطئون فبمجرد ما يحنث في اليمين، يصوم ثلاثة أيام، وعنده قدرة أن يشتري الطعام، وأن يطعم، وأن يكسو، فهذا لا يصح.

فالعلماء نصوا على أن مَن صام وهو قادر على الخصال، على واحدة مِن الخصال الثلاث، الإطعام، أو الكسوة، أو العتق لم يجزه.

إذًا لابد وأن يكون عاجزًا عن الخصال الثلاث.

طيب، لو كان عاجزًا الآن، قادرًا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، وفي زمانا يحنث في يمينه في منتصف الشهر، وليس عنده راتبة، أو عنده بقية مِن الراتب لا تكفي لإطعام عشرة مساكين، لكن لو انتهى الشهر واستلم راتبه يستطيع أن يطعم عشرة مساكين، فاضلًا عن قوته، ينتظر.

ما دام أن عنده مال يُرجيه، وهو مذهب الجمهور: أنه لا يُعتبر عاجزًا، ولا يُحكم له بالعجز، والفقد، وأنه غير واجد؛ لأنه يرجي هذا المال.

وهكذا لو انتظر تجارةً، أو انتظر مالًا سيأتيه، أو دينًا سيُقضى بعد شهر أو شهرين، فإنه

ينتظر وليس بفقيرٍ ولا عاجز.

إذًا لا يُحكم بكونه عاجزًا إلا إذا كان ليس عنده القدرة حالًا ومآلًا.

هذا بالنسبة للانتقال إلى الصيام ثلاثة أيام.

ثم هذه الثلاثة الأيام للعلماء فيها وجهان:

قال طائفةٌ مِن أهل العلم: يجب فيها التتابع، فإذا صام ثلاثة أيام، يصومها متتابعة، فإذا أفطر في يومٍ منها، كأن يصوم يومين، ثم يصوم يومًا ثم يصوم الثالث لم يجزئ، لابد وأن يوقعها الثلاث متتابع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والقول الثاني: لا يُشترط التتابع وأنه إذا صام الثلاثة الأيام متفرقة، أو مجتمعة أجزأه ذلك، وهو مذهب المالكية، والشافعية رحمة الله على الجميع.

واستدل الذين أوجبوا التتابع بقراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما: (فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات) هذه القراءة، قالوا: أحد أمرين:

إما أنها قرآن، وحينئذٍ لا إشكال، فهي حجة بنص القرآن، ويكون مِن المنسوخ تلاوةً، الباقي حُكمًا؛ لأن القرآن يُنسخ تلاوةً وحُكمًا، ويكون محكمًا مع تلاوته، ويُنسخ تلاوةً دون الحكم، ويُنسخ حكمًا دون التلاوة.

فهذا، قالوا: إذا كان قرآنًا مما نُسخ تلاوةً، ولم يُنسخ حُكمًا.

ومنها قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح: (كان فيما أُنزِل على رسول الله ﷺ عشرُ رضعات معلوماتٍ يحرمن، فنُسخن بثلاث، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُتلى مِن القرآن).

قالوا: هذا مما نُسخ تلاوةً وبقي حُكمًا.

وقول أم المؤمنين رضي الله عنها: (وهن مما يُتلى مِن القرآن) أي: أن بعض الصحابة كانوا يقرؤونه ولم يعلموا بنسخه، ولم يعلموا أنه قد نُسخ.

إذًا قالوا: إن هذه القراءة إما أن تكون قرآنًا، وحينئذٍ لا إشكال في كونها حجة.

وإما أن تكون مِن السنة تفسيرًا للثلاث، وأنه يتعيَّن فيه التتابع.

وأما الذين قالوا بعدم اشتراط التتابع، فاستدلوا بالقراءة المتواترة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

والأصل أن في المطلق أن يبقى على إطلاقه، قالوا: فهي مطلقة فتبقى على الإطلاق، إن صام ثلاثة أيام متفرقة فقد صام ثلاثة أيام، ويجزيه، وتبرأ ذمته.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو لزوم التتابع؛ لأن الرواية صحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد قال ﷺ: «من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا طريًّا كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»؛ لأن النبي ﷺ مرَّ عليه وهو يتهجد في المسجد، وسمعه يتلو القرآن، فمازال يصغي عليه الصلاة والسلام لتلاوته وقد عجب منها، فقال مقالة: (من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا طريًّا كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد).

ثم أوتر ابن مسعود، فقال عليه الصلاة والسلام: «سلْ تُعطه، سلْ تُعطه، سلْ تُعطه» وهذه مِن مناقب عبد الله بن مسعود، صاحب السِّوادين، والنعلين، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

هذا الصحابي مكانته في العلم عظيمة، حتى كان عمر رضي الله عنه يقول: (أتسألونني وفيكم صاحب السوادين والنعلين!).

فمنزلته مِن رسول الله ﷺ عظيمة، ولذلك كانوا يظنون أنه مِن آل بيت النبي ﷺ.

فهو الشخص الوحيد الذي قال له النبي ﷺ: «رفعتُ الحجاب بيني وبينك، وأذنتُ لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك»، يدخل على النبي ﷺ بدون استئذان، في ليل، أو نهار، ويستمع إلى ما يدور داخل البيت، بينه وبين أزواجه، وأموره الخاصة: (أذنتُ لك حتى أنهاك)، وهي منزلة ما نالها أحد.

وصاحب النعلين، فكان ﷺ إذا انطلق إلى مجلس القوم فخلع حذاءه، تقدم عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه ليحملها ويضعها تحت إبطه فلا ينال هذه المنزلة أحد غيره، رضي الله عنه وأرضاه، فقيل له: صاحب السوادين، فله السر يدخل بدون استئذان، ويسمع نجوى رسول الله ﷺ.

هذه المنزلة أدرى بالأحكام وأعلم بها، وما نُسخ طبعًا له المفردات ومعروف المسائل التي تُعتبر شاذة، بمعنى أنه لا يُتبع عليها لأنها منسوخة، لكن مِن حيث الأصل مكانته معلومة.

فهو إما أن يكون قد ذكرها قرآنًا، وإما أن تكون مِن تفسير النبي ﷺ، وحينئذٍ لا إشكال في حجيتها على التتابع.

فيلزم فيها التتابع، أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِيْ الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ".

ومن أيسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه الانتقال عن الصوم، "لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ" أي عن الصوم.

هذه المسألة، طبعًا هي مركبة.

في الأصل أن الشخص إما أن يكون عاجزًا، وإما أن يكون قادرًا.

إذا كان قادرًا لا إشكال.

وإن كان عاجزًا، إما أن يعجز ابتداءً وانتهاءً، مآلًا.

وإما أن يعجز ابتداءً، ويقدر قبل الانتهاء.

مثلًا عند ابتداء الصوم عاجز، وقبل كمال الصوم قدر، وجاءه إرث، أو جاءته هبة، أو عطية، وأصبح قادرًا، فهل العبرة بالابتداء؟ أم العبرة بالانتهاء؟

هذه مِن مسائلها في هل يُعتبر بالابتداء؟ أو يعتبر الانتهاء؟

الاشبه بهذا والأقوى أن العبرة بالانتهاء؛ وهذا لضمان الحق، فيكون عدم قدرته إلى الانتهاء، وعليه فإنه إذا ابتدأ بالصوم، فإنه إذا قدر قبل تمامه لزمه الرجوع إلى الأصل.

ومن أمثلة هذه المسألة أيضًا، وهي مفرعة على مسائل كثيرة: هل العبرة بالابتداء؟ أو

المآل؟ الانتهاء؟

منها مسألة: إذا كبر وصلى وهو متيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة، أو جاءه الماء أثناء الصلاة، هل نقول: العبرة بالابتداء فحينئذٍ يتم صلاته على التيمم.

أم أنه قد بطل طهوره ويلزمه أن يستأنف؟

الصحيح: أنه يلزمه، كما قلنا: العبرة بالانتهاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»، حديث أبي ذر الصحيح: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» وهذا قد وجد الماء، فتوجه عليه الخطاب الشرعي أن يتوضأ، وتوجه عليه الخطاب الشرعي أن يغتسل كما أمره الله.

فشُرعت له الرخصة في حال، ولكن لما زال موجب الرخصة فإنه يجب عليه أن يمس بشرته الماء، وأن يبتدئ صلاته بالطهارة الأصلية، لا بالطهارة البدلية.

كذلك هنا يلزمه أن يكفر بالكفارة الأصلية، لا بالكفارة البدلية، فيرجع إلى التخيير.

إن قدر على، ولو قدر على خصلةٍ مِن الخصال، لا يُشترط قدرته على كل الخصال كما ذكرنا، فالعبرة بأي خصلة مِن هذه الخصال الثلاث.

إذا طرأ أثناء الصلاة، فحينئذٍ، أثناء الصوم، إذا طرأت قدرته أثناء الصوم، أو وجد أثناء الصوم قوم كماله، فإنه يكفر، ويلزمه أن يرجع إلى الأصل.

قال رحمه الله:

"وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مِسْكِيْنًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ".

إذا "لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مِسْكِيْنًا وَاحِدًا"، النص أمر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فلو كان الشخص أطعم عشرة مساكين فلا إشكال كما ذكرنا.

لكن لو أنه لم يجد إلا بعض العشرة، سواءً واحدًا أو أكثر، لكن دون العشرة، فما الحكم؟

قالوا: إذا ردَّد، فإذا كان مسكينًا واحدًا أطعمه عشرة أيام، وإذا كانوا خمسة مساكين أطعمهم يومين، المهم أنه يردد عليهم الإطعام.

طبعًا هذه المسألة على صورتين:

الصورة الأولى:

أن توجد حاجة، مثلما ذكر المصنف، وهي ألا يوجد هناك مسكين غير هذا المسكين.

الصورة الثانية:

أن يوجد المساكين، ولكن يريد أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام.

فإذا كان لم يجد مسكينًا فهناك وجه، وهو أحد الوجهين عند العلماء رحمهم الله: أنه يردد، يعني يطعم المسكين عشرة أيام، وفي النفس منه شيء؛ لأن الله سمى عشرة مساكين، والإجزاء فيه محل إشكال، فالمصنف رحمه الله اختار أنه يجزئ إذا لم يجد.

وأما إذا وجد المساكين فلا إشكال أنه لا يردد، عني إذا فيه، موجودون العشرة، العشرة كلهم موجودون لا يجوز أن يردد؛ لأنه يمكنه أن يطعم العشرة، وأن يخرج مِن الإشكال بأداء ما أمر الله عز وجل، أمره الله به، وفرضه عليه، نعم.

قال رحمه الله:

"كِتَابُ الْجِنَايَاتِ".

(صوت جوال)

كتاب، احنا، هذه جنايات الجوالات، مصيبة، رحم الله العباد، وجاءت الجوال فيه رحمة، وفيه عذاب، الحقيقة ما أمكن، لو أمكن إطفاء هذه الأجهزة أفضل كثيرًا، لأنه هذه تشوش، اللي معه جوال يقفله، نعم، بسم الله، نشوف الأسئلة، كم بقي على الأذان؟

كتاب الجنايات فيه مسائل، الأفضل إن شاء الله غدًا بعد العصر، حتى تكون متتابعة، ويكون يعني وضوحها أيسر لطالب العلم، نسأل الله أن ييسر ذلك بمنه وكرمه، وهو أرحم الراحمين، بسم الله، نعم.

الأسئلة

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك، ولجميع المسلمين، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول:

إذا لم أدرك الإمام في الركعة الأولى، والإمام سها وزاد ركعة في الصلاة، فهل أقضي ركعة بعد السلام أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن فاتته ركعة مع الإمام، ثم سها الإمام وزاد في صلاته، وتبعه في هذه الزيادة فللعلماء في هذه الركعة قولان:

القول الأول: إنها تجزيه؛ لأن الإمام معذورٌ بالسهو، وصلاته للركعة صحيحة، والمأموم قد أدى ما فرض الله عز وجل عليه، وهو أربع ركعات، وفي هذه الحالة تكمل صلاته، وليس عنده نقص في صلاته.

والقول الثاني: أنها لا تجزيه؛ لأنها نافلة، ويُتبع الإمام فيها لما كان الأمر مِن متابعة، ثم المفترِض لا يقتدي بالمتنفل، هذا على مذهب مَن يقول: إن المفترِض لا يقتضي، لا يقتدي بالمتنفل، بالمفترض، أن المفترض لا يقتضي، لا يقتدي بالمتنفل، فلا يصحح هذه الركعة لأن الإمام فعلها نافلة، والمأموم فعلها فريضة.

وعليه قالوا: إنه لا تصح ولا تجزيه.

وأصح القولين: صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وقد صح عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أنه صلى وهو على سفر، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين، وهذا يدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل.

فتمت لرسول الله ﷺ أربع ركعات كما في حديث جابر، وهو صحيح، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وعليه فإنها وإن كانت نافلة فغنها تجزيه في أصح قولي العلماء رحمهم الله.

فائدة الخلاف:

على القول بأنها تجزيه: يسلم مع الإمام، ثم سجود الإمام للسهو لا يؤثر في صلاته، كما لو سها الإمام ولم يشهد سهوه سجد معه لمكان المتابعة.

وعلى القول بأنها لا تجزيه: فإنه يقوم ويأتي بركعة بعد سلام الإمام؛ لكي يأتي بصلاته تامة، ويكون متابعته للإمام في هذه الركعة لما كان الأمر بمتابعة الإمام والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول:

بعض الناس يأتم بالإمام وهو في مكانٍ خارج المسجد بحيث لا يرى الإمام ولا مَن يأتم به، فهل تصح صلاته جزاكم الله خيرًا.

الجواب: في المسألة الأولى: لا يُفهم منها أنك لو صليتَ وراء الإمام الظهر، وقد أدركتَ الصلاة مِن أولها، وسها الإمام وجاء بركعة زائدة أنك تتبعه، لا؛ لأن صلاتك تامة، وحينئذٍ للعلماء وجهان فيمن سها إمامه فزاد ركعةً وهو مستيقن أنها زائدة، يثبت في مكانه، ويترك الإمام يتم الركعة، ثم إذا سلم الإمام سلم معه.

وقيل: ينوي مفارقته ويسلم، وجهان.

وأقواهما أنه يثبت في مكانه حتى يتم الإمام الركعة؛ لأنه معذور بفعلها ثم السلام ركن مِن أركان الصلاة، فلا يُشرع له أن ينفصل فيه عن الإمام، ويتم الإمام ركعته، فيسلم بتسليم الإمام.

هذا أصح القولين، لكن هنا المسألة، لم نستطع أن نقول له: يثبت بمكانه لأن صلاته ناقصة، وقد صححنا صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وحينئذٍ لا إشكال في كونه يقوم وراء الإمام؛ لأن صلاته ناقصة والإمام معذور بالزيادة، والمأموم يتم صلاته فصحت مِن هذا الوجه.

أما ما ورد في السؤال الثاني، وهو: مَن يقتدي بالإمام خارج المسجد.

يُشترط لصحة الاقتداء أن يرى الإمام، أو مَن يقتدي بالإمام، وعلى هذا، فإذا خرجت الصفوف إلى خارج المسجد، وهو يرى الإمام، أو يرى مَن يقتدي بالإمام، أو بجواره مَن هو خارج مِن المسجد، صح اقتداؤه.

والسبب في هذا العلم بأركان الصلاة؛ لأنه هو يقتدي بإمام، ولا يصح أن يقتدي بإمام لا يعلم بحركاته، بأركان الصلاة التي يفعلها.

ولذلك إذا كان في موضع لا يرى فيه الإمام ولا يرى فيه مَن يقتدي بالإمام، مثل ما يفعل البعض، يأتي بالراديو، ويضعه ويسمع صلاة الإمام ويصلي بصلاته، ولو كان يعني فين بين بنائه وبين المسجد، بعضهم بالميكروفون يصلي في فندقه، أو في بيته، أو عمارته، مطلًّا على الحرم مع وجود، مع عدم وجود اتصال في الصفوف، هذا لا يصح.

لكن إذا امتلأ المسجد، واتصلت صفوفه إلى بيتك، جاز لك أن تصلي في بيتك وأنت ترى الناس مِن تحت؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى الجمعة في بيته مطلًّا على المسجد.

لما امتلأ المسجد في الكوفة صلى رضي الله عنه في بيته مطلًّا على رحبة المسجد، بحيث رأى الإمام، أو مَن يقتدي بالإمام.

ولذلك في الحالات التي لا يرى فيها الإمام، ولا مَن يقتدي بالإمام، لو سها الإمام في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية فلم يجلس للتشهد الأول وكبر فسيسمع المأموم تكبيره، وحينئذٍ سيجلس المأموم للتشهد والإمام في الركعة الثالثة؛ لأن الإمام سها فترك التشهد الأول.

فتجد المأموم لا يعلم بسهوه إلا بعد أن يكبر للركوع فيقوم المأموم كأنه قائم للركعة الثالثة، فإذا به يُفاجأ بالإمام يقول له: سمع الله لمن حمده، وحينئذٍ يحصل الخلل، واختلال الصلاة بهذا.

وكذلك أيضًا مِن إحدى العجائب ذات مرة صليتُ بجماعة وكان هناك مَن يقتدي ولا يرى الإمام، ولا مَن يقتدي بالإمام، وكان على الميكروفون النساء، فكن في حجرة ولم أكن أعلم أنا بوضع المسجد، فلما سلمنا كان فيه سهو بالزيادة، فبعد التسليم سجدت سجود

السهو البعدي وسلمت.

فجاء أحد الإخوة بعد فترة، يقول، تقول زوجته: مَن هو الميت الغائب الذي صليتم عليه، بعد الصلاة، لأنها تسمع تكبيرات وتسليم، فبعد الصلاة، ما فيه إلا جنازة، والجنازة ما في، في الحي الذي هم فيه ما فيه جنائز، ما يُصلى على الجنائز، إذًا ميت غائب، فقال: مَن هو الميت الغائب الذي، هذه حقيقة هذه يعني مِن ثقة، وهذا حصل لي.

فالشاهد مِن هذا السبب عدم رؤية الإمام، ومَن يقتدي بالإمام، حتى ولو يكون شخص واحد يرى والبقية مِن بعده، بحيث لو سها الإمام عُلم سهوه، ولو حصل خلل في الصلاة عُلم بهذا الخلل، وهذه هي السنة.

وهناك قول: أنه يجوز دون رؤية الإمام إذا كان في نفس الموضع أو قريبًا مِن الموضع، وهو في مذهب الحنابلة أيضًا هذا القول، وعليه بُني صلاة النساء في الحواجز، دون رؤية الإمام، ومن يقتدي بالإمام؛ لأن له حديث أسماء في صحيح البخاري، أنها صلت في الحُجَيرة، والنبي ﷺ في المسجد، وهي لا ترى النبي ﷺ، ولا مَن يقتدي به، وأجاب عنه الجمهور.

لكن الشاهد مِن حيث الأصل: أن الصلاة خارج الحرم، أو خارج المسجد يُشترط فيها اتصال الصفوف.

إذ لا يصح الإنسان يأتي والصفوف أمامه فيأتي في آخر المسجد ويكبر، ومثل ما يفعل بعض الإخوة أصلحهم الله، يأتون ويبسطون في آخر المسجد، ويتركون الصفوف الأول.

ينبغي إتمام الصفوف، كما قال ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول فالأول».

ومن الأخطاء، بل والمخالفة ما يفعل في كرسي الدرس، حينما تكون الصفوف الأمامية كلها فاضية، ويصر البعض أصلحهم الله على أن يصلوا في مكان الدرس، ولو كان درسي، وكررت أكثر مِن مرة، أنني بريء، وأشهد الله، وأشهد عباده على أن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ.

وأي شيء يخالف السنة فلا خير فيه، فإذا كان طلبة العلم لا يطبقون العلم الآن، ولا يمتثلون، متى يمتثلون؟!

أول شيء تطبق السنة في صلاتك، ثم تشهد الحلقة والعلم، وحب العلم ليس على هذه الصفة المخالفة للسنة، والمخالفة لهدي النبي ﷺ، والقرب إلى الصفوف الأول أفضل مِن القرب مِن الشيخ وغيره.

لأنك تطبق هدي النبي ﷺ، وسنته، وهذا هو طريق الاهتداء، والرحمة، والفضل، والخير، هذا ما فيه مجاملة، هذا دين.

وطالب علم لا يحرص على تطبيق السنة، والرجوع إليها، والاحتكام إليها في نفسه وفيمن يحب، فهذا هوى، وعلى الإنسان أن يتقي الهوى، -- (كلمة غير مفهومة: ٣٥:٤٥) -- مِن الابتداء.

لا يصلي أحد في مكان الدرس، درسي أو درس غيري، والصفوف أمامه ولو صف واحد، وهو فاضي، أنتم قدوة، وطلبة العلم قدوة، فينبغي عليكم أن تكونوا أحرص الناس على سنة النبي ﷺ.

وليس هناك شيء أحب لطالب العلم الصادق في ولائه وعبوديته لله عز وجل مِن كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولن تجد أحدًا وُفق في السنة إلا وُفق في الاهتداء.

فإذا أراد طالب العلم أن يكون هاديًا مهديًّا فليحرص على السنة.

ننصح هؤلاء الإخوة وأنصح طلبة العلم أن ينصحوا هؤلاء الإخوة، ألا يبقى أحد في الصفوف المتأخرة سواء في الدروس أو غيرها، إذا رأيت أحد قل له: تقدم، أتم الصفوف الأول، هذه هي سنة النبي ﷺ، وهذا هو هديه.

وعلى كل حال، لا يجوز الصلاة خارج المسجد وداخل المسجد فيه فراغ.

حتى قال بعض العلماء في، ولذلك جاء في السنة إبطال صلاة المنفرد خلف الصف، قال بعض العلماء فيه، الجمهور لما، في حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أنه صلى وحده

خلف الصف، فقال له النبي ﷺ، استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

كان مِن أجوبة بعض العلماء وهم الجمهور، طبعًا منهم الحنفية، وأشار إلى هذا الجواب الإمام الكاساني رحمه الله وغيره، قال: إنه كان وابصة في حُجَيرة، والحُجيرة، مراده: أنه جاء في آخر الصف وترك أن يكون قريب مِن الصفوف، فعاقبه النبي ﷺ بهذا.

فما بال الذين يحدثون الصفوف في أواخر المساجد، عليهم أن يتموا الصفوف، وليعلم كل مَن يتعبد ويتقرب لله عز وجل، أنه لو انتصب منذ أن يخرج إلى هذه الدنيا، منذ أن تلده أمه إلى أن يتوفاه الله، لو انتصب قائم عابد لله لا خير في ذلك إذا لم يتقبله الله.

لو جلس عمره كله يعبد الله، وما تقبل الله عبادته، ما الذي يفيده؟

ألا وإن القبول مقرونٌ بالسنة، ومقرونٌ بالمتابعة، فمن أراد أن يتقبل الله طاعته، ويتقبل الله عبادته، هذا مِن تخذيل الشيطان للعبد، أن يأتي مِن بيته، ويتكبد هذا العناء، وأن يترك عمله، وسوقه، ومتجره، ومصالحه، مِن أجل أن يصلي فإذا بعدو الله إبليس قد أصابه الحَنَق والغيظ، ولذلك لن تجد إبليس إلا أمام كل سنة، وكل خير، ما يقف إلا أمام السنن والاتباع.

لأنه يعلم عدو الله أن قبول العبادات موقوف على هذا، فتجد قطع الصفوف، وتجد التأخر عن الصفوف، وتجد عدم رص الصفوف، وعدم تسوية الصفوف، والصلاة بين السواري، ومخالفة السنة وهدي النبي ﷺ.

ما قيمة العبادة إذا لم تكن على هدي رسول الله ﷺ؟

وأي شيء يرجوه الإنسان إذا لم يتق الله في أعظم الأشياء؟

التقوى هي روح العمل الصالح، وأساس كل عمل صالح، ولذلك ينبغي على كل موفق أن يحرص على المتابعة لسنة النبي ﷺ، والتأسي به بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، أي شيء يخالف السنة لا يفعله، ولو كان يهواه.

فهو يهوى أن يكون في موضع، ولكن يعلم أن النبي ﷺ، أي حديث يأمرك بإتمام الصف الأول، تعلم أن رسول الله ﷺ يقول لك: أتم الصف، فحينئذٍ تبادر.

ولن، المسلم لا يعلم بأمر في كتاب الله، أو سنة النبي ﷺ إلا لبى وأجاب.

فعلى المسلم أن يحرص على المتابعة، فتقطيع الصفوف، والصلاة خارج المساجد، والتساهل في مثل هذا الأمر، كل شخص مثلًا تجده أمام متجره، وسوقه، متاجر بعيدة مِن الحرم، وتكون يعني ما تأخذ حتى خمس دقائق إلى سبع دقائق أن يصل للصفوف الأول.

وبعض الأحيان في المواسم يمكن أن يخطوا خطوات حتى يصل للصفوف الأول، ويأبى إلا أن يصلي داخل دكانه، وداخل متجره، وداخل مكان عمله.

هذا كله نسأل الله العافية مِن تخذيل الشيطان للعبد، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يرزقنا الثبات عليها والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ حفظك الله هذا سائلٌ يقول:

هل تجوز صلاة النافلة على الراحلة لغير المسافر؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: صلاة النافلة على الراحلة ثبتت بها السنة عن النبي ﷺ كما في الصحيحين مِن حديث عبد الله بن عمر، «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به كان يصلي عليها إلا المكتوبة».

وصح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه لقيه محمد بن سيرين وأصحابه رحمهم الله بعين التمر، قال: فلقيناه ووجهه مخالف للقبلة، يصلي على حمار على غير القبلة، فقال: رأيناك تصلي ووجهك مِن هذا الجانب، فقال أنسٌ رضي الله عنه وأرضاه، خادم رسول الله ﷺ، كما في الصحيح، قال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته)، فدل على أن السنة في السفر أن يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

وأما في الحضر فإنه باقٍ على الأصل، الأصل أن يستقبل القبلة؛ لأن الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة، وأمرنا أن نصلي على ثبات.

ولذلك قال ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصلاة فاستقبل القبلة، ثم كبر».

فالأصل أنه يقوم، ويقف على الأرض، ويستقبل القبلة، ويؤدي أركان الصلاة وواجباتها على الصفة والسَّنَن الذي هو الأصل.

وأما الرخصة فتُشرع في حالة، فيما إذا توفرت شروطها، فإذا كان في الحضر لا يصلي، هذا قول كالإجماع.

هناك شذوذ عن بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله، يُحكى عنه أنه أجاز النافلة في داخل المدينة وكان يفعله بعض فقهاء الشافعية، أحد فقهاء الشافعية، وهو قول شاذ، كان مِن المحتسبة يعني في السوق، مِن الآمرين بالمعروف، ورجال الحُسبة، فكان يصلي على دابته وهو في السوق.

هذا يُحكى عن الاصطخري، ولكنه قولٌ ضعيف مخالف للأصل والإجماع على أنه لا تُصلى النافلة على الدابة في الحضر والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول:

جزاك الله خيرًا على ما تقدم للإسلام والمسلمين وغفر الله لك ولوالديك وللمسلمين والمسلمات، ثم يقول:

فيه رجل ذه إلى العمرة في رمضان وطاف بالبيت، وعندما سعى بين الصفا والمروة شوطين، لم يستطع أن يكمل؛ لأنه مرض ورجع إلى المدينة فماذا يلزمه مع أنه شُفي، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: أما بالنسبة للحج والعمرة، فمن أحرم بالنسك بهما أو بواحدٍ منهما، فيجب عليه أن يتمه، حتى ولو كان فاسدًا، فقد أجمع العلماء على أن الحج والعمرة يجب إتمامهما ولو أفسدهما.

فلو جامع في حجه أو عمرته لزمه أن يتم الحج الفاسد، والعمرة الفاسدة.

ولذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَن جامع وقال: ابقيا كما أنتما أتما، أمرهما بإتمام النسك، وقضى به الصحابة رضوان الله عليهم.

السبب في هذا عظم هاتين العبادتين، لاحِظ: الصلاة لو أفسدها خرج منها، والصوم لو أفسده أفطر.

ولكن الحج والعمرة لو أفسدهما، أو أفسد واحدًا منهما، يُلزم بإتمامهما ولو كانا فاسدين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأمر الله بإتمامهما، فالواجب عليه أن يتم النسك، فمن خرج في عمره، وحصل له شيء، أو عائق، ينتظر إلى أن يزول العائق، إلا إذا كان مُحصرًا، فالمحصر عليه ما استيسر مِن الهدي ثم يتحلل، كما فعل بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه يوم الحديبية.

أما إذا لم يكن مُحصرًا وجاء إلى مكة ووجد زحام ليلة سبعة وعشرين، أو في العشر الأواخر، وبمجرد ما وجد الزحام لبس ثيابه ورجع أو جاء وطاف، ثم أثناء الطواف أحس بالزحمة وخرج، أو كان معه مريض فخرج يسعفه ثم بعد ذلك فسخ إحرامه ورجع، لا يزال محرمًا إلى يوم القيامة حتى يُتم النسك.

وعليه فجميع محظورات الإحرام التي فعلتها قبل إتمام عمرتك مثل الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، وتغطية، ولبس المخيط، وقتل الصيد، كلها عليك فيه الفدية، لا تزال محرمًا.

فإن حصل جماعٌ لزوجتك، إن حصل جماع فسدت العمرة، فتذهب وتتم العمرة الفاسدة، فإذا أتممت العمرة الفاسدة، بمعنى أنك تذهب، إذا قطعت أثناء السعي، السعي يُشترط لصحته الموالاة، فلو قطع، سعى شوطين، ثم خرج، وجاء في اليوم الثاني يسعى خمسة أشواط ما يصح.

لابد في الأشواط أن تكون بالموالاة على تفصيل فيما يُغتفر، فإذا قطعتَ بعد شوطين مِن السعي فسعيك غير صحيح، ثم إذا رجعتَ هناك، فمذهب طائفة مِن العلماء أنه لا سعي إلا بعد طواف، وحينئذٍ تطوف طواف نفل، تحيي به البيت، ثم تنطلق وتتم السعي.

ثم تنظر فيما فعلت مِن المحظورات إن وقع جماعٌ فقد فسدت عمرتك، وأنت تتم عمرةً

فاسدة، وعليك الهدي، وتقضي مكان هذه العمرة عمرةً أخرى، وأما إذا لم يقع جماع وحصلت محظورات تفتدي عن كل محظورٍ بحسبه، والله تعالى أعلم.

لا إله إلا الله، اللّٰهم صل على محمد كما صليت على، اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة، بسم الله، نعم.

السؤال: فضيلة الشيخ أثابكم الله، هذا سائلٌ يقول:

ماذا تقول يا شيخ فيمن تاب واستقام ولكنه يفكر كثيرًا ويخاف مِن ذنوبه وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن منَّ الله عليه بالتوبة والإنابة إليه سبحانه وتعالى، حريٌّ به أن يشكر نعمة الله، فليس هناك نعمة أعظم مِن نعمة الهداية، وما أعطى الله عبدًا عطاءً أعظم مِن أن يهديه إلى سبيل المرسلين، وطاعة رب العالمين.

ومَن حمد الله زاده الله مِن فضله، ومن شكر نعمة الله تأذن الله له بالزيادة والبركة، فأول ما أوصيك به:

أن تحمد نعمة الله عليك، وأن تشكر فضل الله ومنته لديك، وأن تحسن هذا الحمد والشكر، وهذا الحمد يبقى مع العبد حتى يفارق الدنيا.

وكان مما قاله أهل الجنة لما رأوا نعيمها، قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فاحمد الله واشكره.

وأما ما تجده في نفسك مِن التفكير في الذنوب والمعاصي فإنه على حالتين:

إما أن يكون انكسارًا في القلب واعترافًا بالإساءة في جنب الرب، استوجب عليك شدة الألم، وعظيم الندم، فهذا خيرٌ يُستتبع، جعله الله خيرًا بعد خير، وهو مِن دلائل الهداية، أن

العبد إذا اهتدى عظُم ندمه، واشتد ألمه دون أن ييأس مِن رحمة الله، ودون أن يقنط مِن رحمة الله عز وجل، بل إنه يصحب هذا الندم لكي يحتقر نفسه في جنب الله عز وجل.

فنفسه تناديه أنه ما كان ينبغي أن يقول، وما كان ينبغي أن يفعل، وما كان ينبغي أن يكون منه ما كان، لعظيم استشعاره بفضل الله عز وجل وعظيم حق الله سبحانه وتعالى عليه.

فإن كان هذا الندم على هذا السبيل يقيم لك المعلم والدليل، بأنك قد أسأت في جنب العظيم الجليل، فإنه خيرٌ مِن الله سبحانه وتعالى قد ساقه إليك، وهذا هو شأن الصالحين، وعباد الله المتقين، أنهم لا يزالون في انكسار، وإنابة إلى الله عز وجل حتى يدركهم الموت، ولم يأمنوا مِن مكر الله عز وجل.

أما إذا كان، وهو الحالة الثانية، إذا كان هذا التذكر، وهذا الألم الذي تجده يخذلك، ويشعرك أن الذنب أعظم مِن أن يغفره الله لك، أو أنك أسأت ولا يمكن أن تُقبل توبتك، ولا يمكن أن يُمحى ذنبك فإنه مِن الشيطان، قد أصابه الغيظ من رحمة الله عز وجل بك، ولطفه بك.

فأحسن الظن بالله، وخسِّئ عدو الله، ولا تلتفت لهذه الوساوس الرَّدية، والخواطر المردية، التي قعد لك بها الشيطان بالرَّصَد، وأراد أن يحول بينك وبين رحمة الله عز وجل، فاتفل عن يسارك، وقل: أعوذ بالله مِن الشيطان الرجيم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٢٠١)﴾ [الأعراف: ٢٠١] فلا تسترسل مع هذا الشعور، فإذا كان الإنسان يتألم ويندم لكي يزداد مِن الخير، والطاعة، والبر فهذا ولي الله المؤمن، وهذا مِن دلائل القبول للتوبة.

ولذلك تجد الأخيار والمستقيمين على مراتب، بينهم وبين بعضهم كما بين السماء والأرض، مِن الناس مَن إذا اهتدى حرقت الهداية قلبه لكي يُقبل على ربه صدق الإقبال، فلا يزال يتألم ويحتقر نفسه، ويذل لله عز وجل، ويستشعر أنه فرَّط في كثيرٍ مِن عمره وأجله، فلا يزال يندم ويتألم وإذا بالله عز وجل يرفعه بهذا الندم والأدم.

وترى دلائل ذلك، ولذلك تجده أبعد ما يكون عن احتقار الناس، وأبعد ما يكون عن التعالي بهدايته، وأبعد ما يكون عن الغرور بهذه الهداية، وأبعد ما يكون عن الظن بالنفس، واستشرافها، والتعالى بما هو فيه، أبدًا، بل تجده يحتقر نفسه، وينتقص نفسه، كل ذلك طلبًا لرحمة الله، وعفو الله عنه.

ومن هنا قال الله لنبيه، قل: ﴿ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩]، العبد المؤمن يخاف مِن الله صدق الخوف، ويجِل مِن الله صدق الوجل، وهذا الخوف والوجل هو خوف الدنيا لأمن الآخرة، ولا شك أنه سيصيب رحمة الله عز وجل.

ومن هنا إذا كان الشعور والألم يحفزك على أن تكون سبَّاقًا في طاعة الله، توَّقًا لرحمة الله، مشتاقًا لعفو الله، وتتذكر هذه الأشياء لكي يحترق القلب، بأن فضل الله عظيم، وما كان ينبغي أن يحدث أو يحصل، فهذه نعمة مِن الله سبحانه وتعالى.

وأرجو مِن الله أنها لمة ملكٍ في قلبك، وأما إذا كانت تخذيلًا، وسوء ظن، وأنت قد فعلت، ومن أنت حتى تدخل في المسجد!، ومن أنت حتى تصلي مع هؤلاء! ومن أنت حتى تحضر في مجالس الذكر! ومن، ومن!

قل: أنا عبد الله، أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وإله الأولين والآخرين، ومن وسعت رحمته كل شيء.

إذا قال لك: مَن أنت؟ لكي يخذلك ويحقرك ويطردك عن مجالس الذكر، أو يجعلك تجلس في مجالس الذكر فلا تستشعر ما يُقال، وكأنه لغيرك، قل له: اخسأ عدو الله، هذا ربي ولهذا خُلقتُ، ومن أجل هذا وُجدتُ، فعندها تستشرف نفسك بهذا الشرف، الذي هو شرفك وعزك، ومن أجله خلقك ربك.

وعلى هذا فلا تلتفت لهذه الوساوس، ولا تلتفت لهذه الخطرات؛ لأنها وساوس مُردية، وخطرات مهلكة.

وأما إذا كان الإنسان، ولذلك إذا اهتدى الإنسان ولم يستشعر ما كان منه مِن الذنب، ربما

اغتر، فكم مِن إنسان بمجرد هدايته، وبمجرد ما أصاب مِن الهداية احتقر غيره، وهذا مِن، نسأل الله السلام والعافية، مِن الدلائل التي تدل على عدم قبول التوبة، نسأل الله السلامة والعافية.

لأن الحسنة تدعو إلى أختها، فإذا وجدته بعد هدايته غافل عما أصاب مِن الذنوب، محتقر للناس، وكأنه أخذ بمقاليد الجنة ودخلها، بل حتى كأنه مِن أهلها، لا يزال يستدرجه الشيطان حتى ينصبه حكمًا والعياذ بالله لكي يحكم على هذا أنه يدخل الجنة، أو هذا يدخل النار.

وربما تطاول حتى وصل إلى العلماء والأئمة والأخيار، هذه مزالق الشيطان، ما كان السلف الصالح، ولا التابعون لهم بإحسانٍ إلا على الذلة والانكسار والعبودية، وما سُميت العبوديةُ عبوديَّةً إلا لما فيها مِن معاني الذلة لله.

ما كانت العبودية غرورًا ولا تكبرًا ولا تعاليًا، ولكن كلما اهتدى العبد، إذا اهتدى العبد زادته الهداية خيرًا مِن الله، فيومه خيرٌ له مِن أمسه، وغده خيرٌ له مِن يومه، كل ساعة، كل يوم يمر عليه، بل كل ساعة تمر عليه، تزيده مِن الله قربًا، وفي الله حبًّا، ومِن الله وجَلًا، وطلبًا للجنة.

هذا هو ولي الله المؤمن، وهذه هي الهداية الحقة.

ولذلك أدركنا علماء صالحين، على قدم راسخة مِن الخوف، مِن العلم، ما وجدناهم إلا أشد خوفًا مِن الله، وما وجدنا علمهم والتفاف الناس حولهم إلا زادهم خوفًا ووجلًا فهم أبعد الناس عن التسارع للفُتيا، وأبعد الناس عن التعرض لشيء يُغضب الله عز وجل؛ لأنهم عرفوا ما هي الهداية.

فتجد الواحد منهم بمجرد أن يعرف الله صدق المعرفة، يكون أبعد ما يكون عن الغرور، فالمهتدي إذا كان انكساره على هذا الوجه يزيده ذلة، وعبودية، ومقت لنفسه في جنب الله فهذا خير.

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.